

تاريخ القبول: 2020/04/14

تاريخ الإرسال: 2019/12/21

الرعاية النفسية والاجتماعية للطفولة المحرومة في الشريعة الإسلامية The psychological and social protection of childhood deprived in Muslim Law

dr.belalia mohamed

د. بلعلياء محمد

belaliam02@gmail.com

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان Abu Bakr Belkaid University of Tlemcen

الملخص:

كانت مشكلة الأطفال مجهولي النسب من القضايا الاجتماعية التي فرضت نفسها على المجتمعات الإسلامية الأولى، وقد أوجد لها فقهاء الإسلام - على مر العصور - حلولاً واقعية وفق منهج الشريعة الغراء ومقاصدها في حفظ نفس الإنسان واحترام كرامته.. هذا ما أنتج تلك الثروة الفقهية الخاصة بأحكام الطفل المحروم (أو اللقيط)، والتي شكلت دعائم الرعاية النفسية والاجتماعية في ظل المجتمع الإسلامي. ولما كانت جلّ التشريعات العربية - بما فيها الجزائر - قد أغفلت التنصيص على أحوال هذه الفئة المحرومة، فإن الدعوة أكدة في الأخذ بما جاء في الفقه الإسلامي من أحكام ونظم لعلّ أهمها: الكفالة والولاية والأسرّ البديلة.. ومن ثمة الاستفادة منها لعلاج كثير من الإشكالات النفسية والاجتماعية وحتى الإجرامية التي نعيشها اليوم.

الكلمات المفتاحية: الطفل المحروم، اللقيط، اليتيم، الرعاية، الكفالة، الشريعة الإسلامية.

Abstract:

The problematic of children unknown filiation had arisen in thorny way since primitive societies of Islam . But over time, the muslim jurists ,have been able to find practical and real solutions for this phenomenon, inspired by the venerable islamic law, which guarantees the respect and the dignity of each individual .

المؤلف المرسل: بلعلياء محمد، الإيميل: belaliam02@gmail.com

The constant concern on the part of these juristconsult has ,in fact , given on abundance of codes and rules , forming a real psychosocial protection , especially with regard to the private child (or of unkown origin " bastard ") , In most Arabe countries , including Algeria , there is unfortunately a terrible lack of legislation concerning this category of disadvantaged children ,

The return therefore to the islamic jurisprudence is vigorously imposed in the treatment of certain cases like the managment -- guardianship or right of custody -- host families ,,,, and from where , we can also take advantage to solve a lot of psychological , social and even criminal issues that we know today .

keywords : Islamic law , Private childhood, The bastard , The care (or power of attorney) , The orphan , The protection.

1 مقدمة:

اعتبرت الشريعة الإسلامية الأَوْلَاد نعمة كبرى ومصدرا لسعادة الأبوين في الدنيا والآخرة، قال تعالى في سورة الكهف ((الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.. (46)))، إلا أن هذه النعمة قد تتحول في لحظة غفلة إلى نقمة وغمّة تتبعتها ندامة مستمرة، مبتدأ ذلك ظهور حمل نتيجة علاقة غير شرعية، أو نتيجة تنكر أحد الوالدين أو كلاهما لهذا الولد الناتج عن زواج غير رسمي (عُرْفِي). وهنا يكون المجتمع أمام ظاهرة اجتماعية خطيرة اصطلح على تسميتها ب: الطفولة المحرومة أو الطفولة المنبوذة أو اللقطاء .

ورغم الحرص البالغ من المنظمات الدولية - منها اليونيسيف- على الرعاية النفسية والاجتماعية لهذه الفئة المحرومة إلا أن فضل السبق يبقى للشريعة الإسلامية في كفالة حقوق الطفل المحروم قبل ولادته وبعدها إلى أن يشبّ ويصير فردا نافعا في مجتمعه.

فالرعاية الحسنة والكفالة المحترمة للطفل المحروم في ظل تعاليم الإسلام حق ضروري أوجبته نصوص الشريعة الإسلامية على الفرد والمجتمع، من خلال الآيات والأحاديث الدالة على مبدأ التكافل الاجتماعي والتعاون على البر والتقوى والإحسان لليتييم.. وكذا الآليات المختلفة كالزكاة والوقف والحضانة والكفالة والولاية..

وللتطبيق الحسن لهذه المنظومة التشريعية المتنوعة والمتكاملة وجب تظافر جهود كل من الأسرة بنوعها الطبيعية والبدلية، والمجتمع بدافعه الخيري، والدولة بأجهزتها المختلفة

كدور الرعاية ومراكز الطفولة والمصحات العلاجية.. وكذا المنظمات الوطنية والدولية المهتمة بشؤون الطفل.

ورغم رصانة هذه التشريعات الإسلامية وكل الجهود المبذولة من الهيئات الدولية إلا أن واقع الطفولة المحرومة في أغلب دول العالم لم يرق بعدُ للتطلعات المرجوة، ناهيك عن الحالة المزرية التي يعيشها طفل اليوم في ظل الحروب والصراعات في بعض دول العالم.

فمن هذه الزاوية جاءت أهمية هذه الورقة البحثية لتطرح التساؤلات التالية:

- ما مفهوم الطفولة المحرومة في الفقه الإسلامي؟
- وما موقف الإسلام من الطفل اللقيط؟ وكيف اعتبر وجوده في المجتمع؟
- ما هي أهم الآثار النفسية التي يتعرض لها الطفل المحروم، قبل الولادة وبعدها؟ وكيف تعاملت الشريعة الإسلامية مع هذه الآثار السلبية؟
- ما هي أهم الآليات الاجتماعية التي فرضتها الشريعة الإسلامية للتكفل بالطفل المحروم؟

وللإجابة عن هذه الإشكالات وغيرها تم اتباع المنهج الاستقرائي المقارن في جمع الأحكام الفقهية المتعلقة بالطفل المحروم، مع الاستعانة بأداة التحليل والاستنتاج والملاحظة للوصول للنتائج المرجوة.

2 تعريف الطفل المحروم وبيان حقوقه

2.1 تعريف الطفل المحروم

2.1.1 في اللغة

يطلق على هذه الفئة من الأطفال تسميات عديدة منها: الطفل مجهول النسب، أو مجهول الوالدين، أو اللقيط، أو المتروك أو المنبوذ أو الضائع الذي لا كافل له، أو اليتيم حكماً.. الخ ونحن نقصر على المشهور منها: اللقيط أو المحروم.

فالقَيط: من لَقَطَ، واللَقَطُ أخذُ الشيء من الأرض و النَقَطَ الشيء لَقَطَهُ كما في قوله تعالى: ((فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ...))⁽¹⁾، والقَيط هو الولد المنبوذ يُلقَطُ⁽²⁾.

وقد أطلق عليه هذا الوصف بحسب المأل والعاقبة.

2.1.2 في الاصطلاح

تعرض علماء الشريعة الإسلامية لفئة الطفولة المحرومة بالتعريف والتحقيق على اختلاف في بعض المحترزات.

فالحنفية عرفوا اللقيط أو المنبوذ بأنه: "اسم لحي مولود طرحه أهله، خوفاً من العيلة أو فرارا من الريبة"⁽³⁾.

أما المالكية فقالوا هو: "صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رقبه"، أو هو "كل صبي ضائع لا كافل له"⁽⁴⁾.

وقريب من ذلك قال الشافعية هو "كُلُّ صَبِيٍّ ضَائِعٍ لَا كَافِلَ لَهُ"⁽⁵⁾.

أما الحنابلة: فاللقيط عندهم هو "الطفل المنبوذ الذي لا يعرف نسبه ولا رقبه، نبذ أو ضل إلى سن التمييز، وعند بعضهم إلى مرحلة البلوغ"⁽⁶⁾.

من هذه التعاريف نخلص إلى أن:

الطفل المحروم في نظر أكثر الفقهاء هو صبي غير مميز (أو دون البلوغ) وذلك لحاجته للرعاية والإنفاق..

اشتراط بعض الفقهاء أن يكون الطفل مجهول النسب حتى يطلق عليه وصف اللقيط أو المحروم.

نص الفقهاء على أن الطفل المحروم هو من "لا كافل له"، أي لا أب له ولا جد ولا من يقوم مقامهما.

الطفل المحروم أو اللقيط - عند البعض - هو كل من حرم البيئة العائلية، ولا يعرف والداه سواء نتيجة علاقة جنسية محرمة أو ظروف معيشية صعبة أو حروب أو كوارث..

لهذا وصف الفقهاء الطفل المحروم "باللقيط" هو تسمية بحسب مآله، والقصد من ذلك تسهيل أحكام النفقة والحضانة ما دام غير مميز، فإذا بلغ رفع عنه هذا الوصف.

2.2 حكم التقاط الطفل المحروم

تحرّم كل من الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي قتل الأطفال والاعتداء على حقهم في الحياة، إلا أن الشريعة الإسلامية كان لها فضل السبق في تقرير هذا الحق عند تقرير وجوب التقاط الطفل الضائع وتحريم تركه للهلاك، فقد ورد عَنْ سُنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ - رَجُلٍ

من بَنِي سُلَيْمٍ - أَنَّهُ وَجَدَ مَنبُودًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ؟ قَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً، فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ عَرِيفُهُ (أَي رَئِيسِ الْقَوْمِ): يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ: كَذَلِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَذْهَبَ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ⁽⁷⁾.

قال ابن حزم: "ولا إثم أعظم من إثم من أضع نسمة مولودة في الإسلام صغيرة لا ذنب لها حتى تموت جوعا وبردا أو تأكله الكلاب، هو قاتل نفس عمدا بلا شك"⁽⁸⁾.
وقد فرق الفقهاء في حكم التقاط اللقيط باعتبار الحال التي وجد عليها بين حالتين:

2.2.1 إذا خشي على اللقيط الهلاك

بأن كان في بحر يخاف عليه من الغرق أو كان في مفازة (فلاة) منقطعة أو أرض ذات سباع.. فقد ذهب عامة الفقهاء⁽⁹⁾ إلى أن التقاطه وأخذه فرض عين إن لم يكن هناك أحد غيره، لأن ذلك مندرج تحت قاعدة حفظ النفوس المجمع عليها في سائر الملل، فأخذه فيه إحياء نفس من الهلاك فكان واجبا كإطعامه إذا اضطر، قال تعالى: ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ.. وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا))⁽¹⁰⁾ وقال أيضا: ((وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا))⁽¹¹⁾، قال ابن عباس: "ومن أحياها واستنقذها من هلكة فكأنما أحيا الناس جميعا عند المستنقذ"⁽¹²⁾.

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " جعل الله الرِّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَنْزِلُ فِي الْخَلْقِ حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرًا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةً أَنْ تُصِيبَهُ "⁽¹³⁾، فإذا كان هذا في الحيوان ففي الإنسان أولى، والطفل المحروم هو الصبي المطروح أرضا المعرض للهلاك والضياع.

2.2.2 إذا لم يخش عليه الهلاك

اختلف الفقهاء في وجوب أخذ اللقيط إذا لم يخش عليه الهلاك في موضعه الذي هو فيه على مذهبين:

أن التقاط اللقيط مندوب: وهو مذهب الحنفية⁽¹⁴⁾، وأدلتهم:

ما روي أن رجلاً أتى علياً بن أبي طالب رضي الله عنه بليقيط فقال له: " هو حُرٌّ، ولأنَّ أَكُونَ وُلَيْتُ من أَمْرِهِ مِثْلَ الَّذِي وُلَيْتَ أَنْتَ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَيَّ من كَذَا وَكَذَا.." (15)، فعدَّ جملة من أعمال الخير ورغب في الالتقاط وبالغ في الترغيب، حيث فضله على جملة من أعمال الخير على المبالغة في النذب إليه.

ولأنه نفس لا حَافِظَ لها، بل هي ضعيفة فكان التقاطها إحياء لها معنى (16)، وقد قال الله تَعَالَى: ((وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)) (17).

أن التقاط اللقيط فرض كفاية: وهو مذهب الجمهور (18) وأدلتهم: قوله تعالى: ((وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى)) (19)، ولاشك أن إنقاذ اللقيط وأخذه من البر والعمل الصالح .

ولأن فيه إحياء نفس فكان واجبا كإطعامه إذا اضطر وإنجائه من الغرق (20). ويظهر من الأدلة قوة قول الجمهور، من أن التقاط الطفل فرض عين إن لم يعلم به أحد، فإن علم به أكثر من واحد فهو فرض كفاية، ولا يكون مندوبا لكرامة النفس الإنسانية والله أعلم.

3 الرعاية النفسية للطفل المحروم

تزايدت ظاهرة الطفولة المحرومة في السنوات الأخيرة في الدول العربية - والجزائر على الخصوص- ونعني بهم هؤلاء الأطفال الذين وجدوا بطريقة غير شرعية أو علاقة غير معلنة أو غير مثبتة في العقود الرسمية (زواج عرفي).. وإذا كان الطفل المولود في الحالات العادية يستقبل بالزغاريد والأفراح، ويحاط بحنان الأم ورعاية الأب وانتماء الأسرة، فإن الطفل المحروم (مجهول النسب) يستقبل بحزن أو رفض - أحيانا-، ولما يكبر يكتشف أنه بلا هوية ولا انتماء فيؤثر ذلك على نفسيته سلبا، وتتعاكس آثار ذلك على المجتمع المحيط به.

لهذا سنعالج هذه الآثار السلبية التي يتعرض لها هذا الطفل أولا، ثم عناية الشريعة الإسلامية بالجانب النفسي لهذا الطفل ثانيا.

3.1 الآثار السلبية التي يتعرض لها هذا الطفل المحروم

يمر الانسان من لحظة نفخ الروح الى مرحلة شبابه بعدة مراحل مختلفة، يتأثر فيها سلبا وإيجابا بالعالم المحيط به، وهذا بيان لهذه المراحل على الترتيب العمري:

3.1.1 فترة الحمل

حين تدرك الأم أنها حامل من علاقة غير شرعية أو علاقة سرية (زواج عرفي غير مثبت) يمتد إليها القلق على مصير هذا الحمل، وربما تكون هناك محاولات للتخلص من هذا الحمل هربا من مشاكله وتبعاته. ومن المعروف علميا أن مشاعر القلق أو الخوف أو الغضب أو أي مشاعر سلبية أخرى تنتقل إلى الجنين عبر رسائل كيميائية تنتشر في دم الأم، ومن هنا تتوقع الدراسات زيادة احتمالات القلق والتوتر في الطفل الذي نشأ جنينا لأم قلقة مضطربة. ولا شك أن الجنين الذي ربما تعرض لمحاولات متكررة للإجهاض أن ذلك سيؤثر سلبا على نفسيته التي ستحمل كثيرا من مشاعر الكره والغضب التي طالته وهو في عالم الأجنة.

3.1.2 ما بعد الولادة

يستقبل هذا المولود استقبالا فاترا وربما تجرى محاولات للتخلص منه بالقتل أو إلقائه على قارعة الطريق، وحتى إذا لم يحدث هذا فإن الأم (وأسرتها) تشعر أنها في ورطة مع وجود هذا الطفل مجهول الأب أمام الناس، وهذا ينعكس في صورة إهمال للطفل ومشاعر سلبية تجاهه قد تكون ظاهرة أو تكون خفية، ولكنها في النهاية تصل إليه وتؤذيه ويشعر معها بطرق مختلفة أنه غير مرغوب فيه، ومن هنا تنشأ لديه مشاعر عدائية نحو الآخرين الذين يرفضونه أو يهملونه أو يبنون التخلص منه أو - على الأقل - يتمنون ذلك.

وتشهد الأيام التي تلي ولادة هذا الطفل صراعات كثيرة وحيرة أكثر، لأن الأمر يتطلب تسجيله في الأوراق الرسمية واستخراج شهادة ميلاد له، وهنا تعيش الأم وأسرتها في أزمة حين يرفض الأب الحقيقي إحقاقه به، وربما ينتقل الأمر إلى المحاكم أو إلى مجالس التحكيم أو إلى صفحات الجرائد وشاشات التلفاز - كما حدث في بعض الحالات - وهنا تزداد الفضيحة ويلحق بهذا المولود (أو المولودة) وبأمه وصمة أخلاقية واجتماعية يذكره الناس بها، وربما يعطى له أي اسم للخروج من هذه الأزمة مؤقتا لحين البت في أمره.

3.1.3 مرحلة الطفولة

لا ينعم هذا الطفل (أو هذه الطفلة) بحياة طبيعية كباقي الأطفال، فالأم في حالة تعاسة بسبب تنكر الأب لابنه، وهي إما تسعى بين المحاكم لإثبات نسبه أو تتذلل لأبيه لقبوله وقبولها، وهي في كل الحالات تواجه وصمة اجتماعية وأخلاقية لا تقل (بل تزيد) عن تلك التي يواجهها طفلها، وبما أن الأم هي الحزن الوحيد للطفل في هذه الحالة فلا شك أن حالتها النفسية التعسة والغاضبة تنعكس سلبا على طفلها، وهنا يعاني الاثنان معا نظرة اجتماعية جارحة وواصمة ومؤلمة ورافضة ومتسائلة ومتشككة، مهما بدا في الظاهر غير ذلك.

والطفل حين يكبر يكتشف أنه مختلف عن أقرانه الذين يرى آباءهم يحضرونهم إلى المدرسة أو يستقبلونهم بالأحضان عند انتهاء اليوم الدراسي ويصحبونهم إلى البيت ويشترون لهم الهدايا ويصحبونهم في الرحلات ويحمونهم من أية مخاطر تهددهم، أما هو فلا يجد حوله إلا أم بائسة ضعيفة منبوذة كسيرة غاضبة وحيدة(21).

3.1.4 مرحلة المراهقة

وتحدث الأزمة في فترة المراهقة حين يتأكد المراهق أنه مجهول النسب، خاصة أن هناك ما يسمى بأزمة الهوية يمر بها كل مراهق لتتحد كينونته وأهدافه وتوجهاته في هذه المرحلة من العمر، وإذا كان المراهق العادي يمر بهذه الأزمة مع بعض الصعوبات المحتملة فإننا نجد أن المراهق مجهول النسب يعاني بشدة في هذه المرحلة، لأن أصل الهوية الشخصية والعائلية مفقود فهو لا يعرف من أبيه، وبالتالي لا يعرف إلى من ينتمي، في الوقت الذي يرى أقرانه ينتمون إلى آبائهم ويفخرون بانتسابهم لعائلاتهم.. فالهوية مطلب أساسي بالنسبة للإنسان، وهي حين تكون غامضة أو مضطربة أو مشوهة تجعل البناء النفسي هشاً أو مشوهاً. ولا يتوقف الأمر لدى الطفل أو المراهق مجهول النسب عند عدم معرفته بأبيه وإنما يزيد على ذلك نظرتة لأمه التي أنجبته من علاقة خاطئة ولم تهيء له مقدا طبيعيا لهذه الحياة، وهنا تتكون لديه مشاعر متناقضة نحو أمه، فمن ناحية هي مصدر الانتماء الناقص والوحيد له وأيضا مصدر الرعاية(إن كان ثمة رعاية) وفي نفس الوقت هي مصدر الوصمة الاجتماعية وعدم الاحترام له ولها، ولهذا نجد أن مشاعره يختلط فيها

الحب بالكراهية والغضب والاحتقار والعتاب والاحتجاج، وهذه المشاعر المتناقضة ليست فقط من الطفل أو المراهق تجاه أمه وإنما هي تسير أيضا من الأم تجاه ابنها (أو ابنتها) فعلى الرغم من الحب الأمومي الفطري إلا أن هناك مشاعر رفض وتورط فهذا الابن (أو الابنة) يعلن عن الخطيئة (أو الخطأ) ليل نهار أمام كل الناس كما أنه يمثل جزءا من هذا الأب الذي استغل الأم وأخذ منها ما أخذ ثم تركها تواجه عواقب هذا الفعل وحدها وتعاني من آثاره هي وابنها.

وقد وجدت الأبحاث أن الأطفال مجهولي النسب تزيد بينهم الاضطرابات الانفعالية والسلوكية، مثل السلوك العدواني والسرققة وصعوبات التعلم⁽²²⁾، وهذه الاضطرابات لها جانب وراثي وجانب مكتسب، أما الجانب الوراثي فيعود إلى النشأة البيولوجية لهذا الطفل.. وأما الجانب المكتسب فقد وجد أن الحمل سفاحا يرتبط بسمات مرضية في شخصية المرأة يمكن أن يكتسبها الابن أو البنت مثل الاندفاع والمخاطرة والتقلب الانفعالي وعدم تقدير العواقب، كما أن الجو النفسي الذي ينشأ فيه مجهول النسب منذ بداية حمله - كما ذكرنا- يعطي دائما تأثيرات سلبية على السلوك⁽²³⁾.

ويرى الباحث الاجتماعي والمحامي محمد علي صايغ أن في مؤسسات الرعاية البديلة ينتاب الأطفال (خاصة الفتيان) الشعور بالخوف من المجهول، وعدم الاستقرار النفسي تجاه المستقبل، وبالتالي بروز التساؤلات المشروعة لديهم من نوع: إلى متى سأبقى في المركز؟ وكيف سيكون مستقبلي؟ وكيف سأكون بيتا وأسرّة؟؟ وإلى متى ستستمر مؤسسة الرعاية أو الجمعية بكفالتني؟؟ هذه الوضعية المتمثلة في افتقاد الطمأنينة والاستقرار الداخلي تنعكس بشكل ملحوظ لدى البعض على مستوى التحصيل الدراسي، وعدم الرغبة بالمساهمة بأي نشاط، وتشكل لديهم حالات من الإحباط والانكفاء الذاتي وفقدان الأمل بالمستقبل.

وتتبدى هذه الوضعية أكثر لدى البنات، وقد تصل إلى حالة الإحباط الشديد لديهن؛ إذ تتفاعل التساؤلات بداخلهن بشكل أوسع عن مصيرهن، وعن نظرة المجتمع لهن، ومن سيقدم على طلب زواجهن في ظل مجتمع يؤمن بمفاهيم محددة عن ارتباط الزواج بالأسرة، وأصل العائلة، ومكانتها الاجتماعية⁽²⁴⁾.

3.2.2 عناية الشريعة الإسلامية بالجانب النفسي للطفل المحروم

لتفادي تلك الآثار النفسية- السلبية- التي سبق بيانها عنيت الشريعة بكفالة حقوق هذا الطفل وهي المتمثلة في: الحق في الحياة، والحق في الاسم والجنسية، والحق في دين له، وحق الحرية والإشهاد عند التقاطه..

3.2.1 الحق في الحياة

هو الحق الأصل لباقي الحقوق، فإذا أهدر هذا الحق فلا قيمة لباقي الحقوق الأخرى، ولهذا اعتبرت الشريعة الإسلامية مضيع الطفل للقيط عمدا آثم⁽²⁵⁾، وذلك أنه نفس إنسانية جاءت النصوص الشرعية لحمايتها، قال تعالى: ((وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا))⁽²⁶⁾، وقد خصت الشريعة النهي عن قتل الأطفال خشية الفقر في قوله تعالى: ((وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا))⁽²⁷⁾.

3.2.2 الحق في الاسم والجنسية

يعتبر الاسم والجنسية من مقومات الشخصية القانونية، وقد اعتبرت الشريعة الاسم أحد جوانب الهوية واشترطت الإحسان في ذلك قال عليه الصلاة والسلام: "إِنَّكُمْ تُدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ"⁽²⁸⁾. فمن حق الطفل المحروم أن يدعى باسم محترم إسلامي، كما له أن يتمتع بجنسية الدولة التي التقط فيها، وهذا ما نص عليه الفقهاء الأولون لما قرروا إعطاء الطفل للقيط (مسلمًا أو كافرًا) الحق في العيش داخل إطار الدولة الإسلامية متمتعًا بكافة الامتيازات المالية والاجتماعية. ولا تخفى أهمية الاسم والجنسية بالنسبة للطفل المحروم من جهة توطين الثقة في نفسه واطمئنان الآخرين له ومساواته معهم.

3.2.3 الحق الديني

حرص الفقهاء على تسجيل الديانة الأصلية للطفل للقيط عند التقاطه، كما حرصوا على توفير الجو المناسب لهذا الطفل حتى يشب على مبادئ الدين، وتستقر وجدانه ويعرف مركزه في المجتمع.

ولتحديد ديانة اللقيط اتبع الفقهاء عدة اعتبارات منها:

النظر إلى العلامات أو الممتلكات التي وجدت عند اللقيط، كالصليب مثلاً.. بالنظر إلى المكان الذي وجد فيه، فالمسجد دال على الإسلام والصومعة دالة على غيره. بالنظر إلى اللاقط، فيتبع ديانته.. بالنظر إلى تحكيم الأغلبية، في دار الإسلام أو دار الكفر..(29).

3.2.4 حق الحرية، والإشهاد عند الالتقاط

أجمع الفقهاء على أن اللقيط حرٌّ، لأن الحرية هي الأصل والرق طارئ وعارض ويجب العمل بالأصل(30). وإن كان موضوع الحرية أمر لا نقاش فيه اليوم، إلا أن الإشهاد على الالتقاط أمر ضروري خاصة إذا خيف عليه الاسترقاق بالاتجار به، أو الاستيلاء على ماله، حيث إن تقارير الأمم المتحدة أكدت تزايد ظاهرة الإتجار الدولي بالأطفال واستغلالهم كعبيد في أعمال مختلفة، أو استغلالهم في البغاء والمواد الإباحية..(31).

4 الرعاية الاجتماعية للطفل المحروم

الطفل المحروم جزء لا يتجزأ من نسيج المجتمع وهو رجل الغد، لهذا حرصت الشريعة الإسلامية - بكل الوسائل- على إدماجه في الجماعة وإزالة كل الفوارق التي من شأنها أن تحسّه بالنقص أو الدونية.. ومن هذه الوسائل:

4.1 الأسرة البديلة والكفالة

4.1.1 الأسرة البديلة

تبقى الأسرة الأصلية (الطبيعية) هي الحاضنة المثلى للطفل، لكن عند عجز هذه الأخيرة أو فقدانها نكون أمام حلّ بديل لرعاية هذا الطفل المحروم، وهذا ما يصطلح على تسميته بـ"الأسرة البديلة". حيث تحتضن هذه الأسر الطفل مجهول النسب أو المحروم الأبوين وترعاه رعاية نفسية واجتماعية لتعويضه عن الحرمان الذي يعيشه. إلا أن واقع هذه الرعاية يختلف باختلاف الظروف المادية والاجتماعية للأسر الحاضنة، فقد تكون هذه الرعاية تطوعية دون مقابل في حالة يسر الحاضن أو اكتفاءه، وقد تكون الرعاية مقابل القيام بأعمال داخل المنزل وخارجه(32).

4.1.1.1 الأسرة البديلة التطوعية:

هي نوع من الرعاية الأسرية البديلة، تقدم للطفل ما يحتاجه من عناية وتربية دون أجر أو مقابل، دافعها الوحيد هو حب الخير ونيل الأجر والثواب من الله تعالى.

ويعد هذا النوع من مظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي الذي رغبت فيه النصوص الشرعية⁽³³⁾، قال تعالى: ((وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ..))⁽³⁴⁾، فالآية تحث على مشاركة اليتيم في الطعام والشراب وكل الأمور ومعاملته على أنه واحد من أهل البيت. ولهذا وصف الله تعالى عباده المتقين المصلين بـ ((الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ))⁽³⁵⁾. وقد جاء في الحديث أن: "خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم"⁽³⁶⁾، وجاء أيضا في أجر كافل اليتامى أن: "مَنْ عَالَ ثَلَاثَةَ مِنْ الْيَتَامَى كَانَ كَمَنْ قَامَ لَيْلَهُ وَصَامَ نَهَارَهُ، وَغَدَا وَرَاحَ شَاهِرًا سَنِيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ أَخَوَانِ كَهَاتَيْنِ أُخْتَانِ، وَالصَّقَ إِصْبَعِيهِ: السَّبَابَةُ وَالْوُسْطَى" ⁽³⁷⁾، كما أن المتتبع لأثار الصحابة والتابعين يجد أن اليتيم كان يعيش في كنف ملتقطيه، مرعي الحقوق.

4.1.1.2 الأسرة البديلة غير التطوعية:

تقوم هذه الأسر بتوفير الرعاية للطفل مقابل قيامه ببعض الأعمال سواء داخل المنزل أو الحقل أو في المصنع.. وهي بذلك تقدم الرعاية وفقا لما تسمح به إمكانياته.

وبالرغم من أن ظروف هذا الطفل قد تتحسن تدريجيا إلا أن سلبيات هذا النوع من الرعاية ظاهرة في استغلال حاجة الأطفال واستعمالهم في أشغال البيت والتسول، ودفعهم الى العمل المبكر مما يعرضهم للخطر والإهمال وحرمانهم من حق اللعب⁽³⁸⁾. وتبقى تعاليم الإسلام السامية وتوجيهاته الريانية هي الضمانة الوحيدة لتحقيق علاقات الود والرحمة بين الأسرة البديلة والطفل المحروم، سواء كانت الرعاية بدافع الخير والأجر الأخروي أو كان بمقابل مادي أو عمل محترم مقابل بقاء هذا الطفل تحت كفالة هذه الأسرة⁽³⁹⁾.

4.1.2 الكفالة

هي نوع آخر من أنواع الرعاية الاجتماعية البديلة للطفل المحروم، حيث يتولى الكافل (الملتقط) رعاية شؤون الطفل المحروم حتى يكبر ويشد عوده، وبذلك يكون الكافل هو

صاحب الرعاية والمسؤولية عن الطفل المكفول، قال تعالى في حق مريم ابنة عمران: ((فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا))⁽⁴⁰⁾. ولهذا يعدُّ عقد الكفالة في الشريعة الإسلامية تطبيقاً عملياً لمبدأ التكافل الاجتماعي ومظهراً مشرقاً من مظاهر التعاون على البر والتقوى، وهو في الوقت ذاته بديل عن عادة التبني التي حرّمها الإسلام بعدما كانت سائدة في المجتمع الجاهلي.

ولتحقيق الهدف الأسمى من تشريع كفالة الطفل المحروم وتنشئته تنشئة سليمة ذكر

الفقهاء في مؤلفاتهم شروطاً معينة في من يتولى رعاية هذا الطفل المحروم منها:

- التكليف: فلا تصح الكفالة من الصبي والمجنون عند الجمهور⁽⁴¹⁾ عدا المالكية.
- الحرية: فلا تصح الكفالة من العبد والمكاتب إلا بإذن سيده، وهذا قول الجمهور⁽⁴²⁾ عدا الحنفية.
- الرشد: ويقصد به الصلاح في الدين والمال، وقد اشترط جمهور الفقهاء⁽⁴³⁾ - عدا الحنفية- هذا الشرط في الكافل، فلا تصح كفالة السفیه ولا المبذر.
- العدالة والأمانة: فلا تصح كفالة الفاسق عند الجمهور⁽⁴⁴⁾، فالفاسق ليس من أهل الولاية.
- الإسلام: هذا شرط خاص متعلق بحالة إسلام الطفل اللقيط، فيشترط في الكافل أن يكون مسلماً، فر ولاية لكافر على مسلم، وهذا مذهب الجمهور⁽⁴⁵⁾ عدا الحنفية.
- ولما كانت كفالة الطفل المحروم من أفضل القربات عند الله تعالى فإن تقييدها بهذه الشروط هو من جهة استدامة اللقيط بيد كافله في حالة مخالفته لبعض هذه الشروط أو كلها، فلا ينتزع الطفل الملتقط من يد كافله بمجرد عدم توافر هذه الشروط أو بعضها عند عدم وجود من هو أولى منه، وذلك لأحقية السبق في الالتقاط⁽⁴⁶⁾.

4.2 الولاية ودور الرعاية

4.2.1 الولاية

يفرق الفقهاء هنا بين نوعين من الولاية، الأولى هي الولاية على النفس والأخرى هي الولاية على المال:

4.2.1.1 الولاية على النفس:

هي سلطة الإشراف على أمور القاصر كالحضانة والتربية والتعليم والتطبيب والتزويج.. وهذه خاصة للسلطان لقوله صلى الله عليه وسلم: "السلطان ولي من لا ولي له" (47)، فله أن يزوجه ويتصرف في ماله بالبيع والشراء والإجارة بما يراه يحقق المصلحة، وأما الملتقط فليس له أن يفعل شيئاً من ذلك لأنه لا ولاية له عليه، وإنما له على اللقيط ولاية الحفظ والتربية، وليس له عليه ولاية التزويج. وللملتقط أن يقبض الهبة عن اللقيط لأن ذلك نفع محض وليس فيها احتمال خلافه، كما له أن يؤجره وأن يسلمه في صنعة لأن ذلك ليس من باب الولاية عليه بل من باب إصلاح حاله وإيصال المنفعة المحضة إليه (48).

4.2.1.2 الولاية على المال:

اختلف الفقهاء في ثبوتها للملتقط على قولين:

الأول: لا ولاية للملتقط على مال اللقيط، فلا ينفق إلا بإذن القاضي لعموم حديث: "السلطان ولي من لا ولي له" السابق، وهذا يشمل الولاية على النفس والمال، وهذا مذهب الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد (49).

والقول الثاني: للملتقط ولاية على مال اللقيط فلا يتوقف على إذن القاضي. لأن الملتقط له ولاية على اللقيط في ماله وله أخذه وحفظه وهو أولى الناس به كوصي اليتيم، فلم يعتبر في الإنفاق إذن الحاكم، فهذا من الأمر بالمعروف فاستوى فيه الإمام وغيره. ومع هذا استحباب الحنابلة للملتقط أن يستأذن الحاكم لأنه أبعد من التهمة وأقطع للظنة وفيه خروج من الخلاف وحفظ لماله من أن يرجع عليه بما أنفق. وهو مذهب الحنابلة (50) والشافعية في قول (51).

4.2.2 دُورُ الرعاية

إذا عجزت كل من الأسرة الطبيعية والأسرة البديلة عن كفالة الطفل المحروم فإن مؤسسات الرعاية هي الأسلوب الأمثل لاحتضان هذه الفئة الضعيفة. وقد أولت اهتماما بالغا كل دول العالم بهذا النوع من الرعاية المؤسساتية، وعملت على تزويدها بخبراء في التربية والسلوك وأخصائيين نفسانيين وأطباء الخ.. من أجل خلق جو أسري يحاكي الوسط العائلي المفقود.

وترعى هذه المؤسسات الأطفال الذين لا يمكن لأسرهم أن ترعاهم بسبب مرض الوالدين مرضا خطيرا، أو مزمنًا ويكون الأطفال في حالة ارتباط انفعالي شديد بأسرهم، ويرفضون الرعاية في أسرة بديلة، وكذلك الأطفال الذين يعانون من مشكلات نفسية أو جسمية أو عقلية خطيرة بحيث لا يمكن وضعهم في أسر بديلة ويحتاجون الى رعاية مكثفة وملاحظة مستمرة متخصصة، وكذلك الأطفال الفارين من سلطة والديهم وأسره الطبيعية والفرارين أيضا من الأسر البديلة التي يوضعون فيها⁽⁵²⁾، وكذلك الأطفال الذين حرّموا أحد الأبوين أو كلاهما وتربوا في كفالة أقربائهم أو أسرة بديلة ثم استحال استمرار العيش فيها..

ومن هنا كان الدور الفعال لهذه الدور الاجتماعية في رعاية الطفولة المحرومة وتنشئتها وتنشئة طبيعية متوازنة، قادرة على الاندماج في الوسط الاجتماعي دون عُقد نفسية أو مشاكل سلوكية أو أزمات اجتماعية.

ولا شك أن العديد من التعاليم الاسلامية تدعو إلى هذا النمط التكافلي في المجتمع، وما تصريف أسهم الزكاة والوقف للصالح العام إلا أمثلة على شمولية الإسلام ورحمته بكل فئات المجتمع حتى ولو كانت هذه الفئة نتيجة عمل محرّم.

5 خاتمة:

تخلص هذه الورقة البحثية الى النتائج الآتية:

- الطفل المحروم - أو اللقيط- هو كل من حرم البيئة العائلية، ولا يعرف والداه سواء نتيجة علاقة جنسية محرمة أو ظروف معيشية صعبة أو حروب أو كوارث..

- تنص الشريعة على أن: التقاط اللقيط فرض عين إن خشي عليه الهلاك ولم يوجد أحد غير الملتقط، فإن وجد غيره ولم يخش عليه الهلاك فالتقاطه فرض كفاية.
- يجب الإشهاد على الالتقاط وعلى ما مع اللقيط من مال مراعاة لمصلحة اللقيط وحفظا لحرية ونسبه وماله من الضياع.
- للشريعة الإسلامية فضل السبق في حماية حقوق الطفل وخاصة الفئة المحرومة، وذلك بالمقارنة بباقي المنظمات الدولية بما فيها اليونيسيف.
- مصدر حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية نصوص الوحي، فهي ربانية المصدر والغاية، فوضعها هو الخالق العليم الخبير بخلقه في حالة قوتهم وضعفهم. أما الحقوق التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل فهي نتيجة لأوضاع اجتماعية قاسية، اجتهد الانسان في تحسينها لهذا تجدها دائرة بين الصواب والخطأ.
- تهتم الشريعة الإسلامية بالطفل قبل وبعد ولادته، وذلك بالدعوة الى حسن اختيار الزوجة الصالحة وبناء الأسرة على التقوى والمودة وحسن المعاملة أثناء فترة الحمل، ثم الولادة وما يصاحبها من سنن ومندوبات كالتسمية والعقيقة.. الخ بينما نجد نصوص الاتفاقيات الدولية يبدأ اهتمامها من لحظة الولادة الى البلوغ.
- تحرص الشريعة الإسلامية على الحقوق الدينية للطفل المحروم (اللقيط)، فتشترط على الكافل أن يكون مسلما عدلا أميناً راشداً..
- إذا ولد الطفل اللقيط في أرض الاسلام فهو مسلم بالفطرة، ولا يجوز تغيير ديانته.
- تحرم الشريعة الإسلامية التبني لما فيه من اختلاط الأنساب، وتحث المجتمع الاسلامي على الكفالة الشرعية، والحضانة، ودور الرعاية.
- يشترط الفقه في كافل الطفل المحروم شروطاً منها: التكليف، الرشد، الإسلام، العدالة، الأمانة.
- يستحب - عند بعض الفقهاء - استئذان الإمام في الانفاق من مال اللقيط قطعاً للتهمة عن الملتقط.

- تعدُّ دور الرعاية الاجتماعية للطفولة المحرومة أحد أهم أنماط التكافل الاجتماعي في المجتمع الاسلامي.
6 الهوامش والمراجع المعتمدة:

- (1) سورة القصص، الآية8.
- (2) انظر: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت. 1415 - 1995م. ص 612. أحمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية بيروت. ج 2، ص 557.
- (3) محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، دار المعرفة بيروت، 1414هـ - 1993م. ج 10، ص209.
- (4) شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1415هـ - 1995م. ج2، ص172. خطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر ط 3، 1412هـ - 1992م. ج 6، ص 80.
- (5) محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي بيروت، 1405 م. ج 5، ص418.
- (6) انظر: منصور بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع تحقيق: هلال مصيلحي، مصطفى هلال، دار الفكر بيروت، 1402هـ. ج 4، ص266، ابن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر بيروت، ط 1، 1405هـ. ج 6، ص403.
- (7) رواه الإمام مالك ، كتاب الأفضية ، باب القضاء في المنبوذ (رقم: 1411). انظر: مالك بن أنس، الموطأ، مكتبة التقوى، القاهرة ط1: 1421هـ- 2001م.
- (8) ابن حزم الأندلسي، المحلى، دار الفكر. ج8، ص273.
- (9) انظر: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. دار الكتب الإسلامي القاهرة، 1313هـ. ج3، ص297، شهاب الدين القرافي، الذخيرة تحقيق: محمد حجي، دار الغرب بيروت، 1994م. ج9، ص131، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب تحقيق: محمد محمد تامر، دار

- الكتب العلمية بيروت، ط 1، 1422هـ- 2000م. ج2، ص496. ابن قدامة، مرجع سابق، ج6، ص403.
- (10) سورة الإسراء، الآية 70.
- (11) سورة المائدة، الآية 32.
- (12) محمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن تحقيق: هشام سمير البخاري. دار عالم الكتب الرياض، 1423 هـ- 2003 م. ج6، ص146.
- (13) رواد البخاري، كتاب الأدب، باب جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جِزْءٍ (رقم: 6000). انظر: محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري. مكتبة الصفا القاهرة، ط 1، 1423هـ- 2003م.
- (14) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتاب العربي بيروت، 1982م. ج6، ص198.
- (15) أورده السرخسي في المبسوط عن الحسن البصري. انظر: السرخسي، مرجع سابق، ج10، ص209.
- (16) الكاساني، مرجع سابق، ج6، ص198.
- (17) سورة المائدة، الآية 32.
- (18) انظر: القرافي، مرجع سابق، ج9، ص131. الأنصاري، مرجع سابق، ج2، ص496. عبد الرحمن بن محمد النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. ط 1؛ 1397 هـ. ج5، ص518.
- (19) سورة المائدة، 2.
- (20) انظر: محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الفكر بيروت. ج2، ص418. ابن قدامة، مرجع سابق، ج6، ص403.
- (21) محمد المهدي، الحالة النفسية للطفل مجهول النسب (الشبكة العربية للصحة النفسية الاجتماعية مجانيين) 15-07-2019
- <http://www.maganin.com/Content.asp?ContentID=11888>

- (22) انظر: أروى سارة صولي، "صورة الأم لدى الطفل المسعف من خلال تطبيق اختبار رسم العائلة للويس كورمان دراسة إكلينيكية"، مذكرة ماستر في علم النفس العيادي، غير منشورة، جامعة بسكرة الجزائر، 2012-2013م. ص 27، 28.
- (23) محمد المهدي، مرجع سابق.
- (24) محمد علي صايغ، مؤسسات الرعاية البديلة.. أسر بديلة أم مؤسسات إيوائية؟ (المركز الدولي للدراسات والأبحاث مداد) 15-07-2019
<http://www.medadcenter.com/investigations/126>
- (25) انظر على سبيل المثال: السرخسي، مرجع سابق، ج 10، ص 209.
- (26) سورة النساء، الآية 93.
- (27) سورة الإسراء، الآية 31.
- (28) رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء (رقم: 4948). انظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م.
- (29) انظر: السرخسي، مرجع سابق، ج 10، ص 215. الكاساني، مرجع سابق، ج 6، ص 198. الشرييني، مرجع سابق، ج 2، ص 422. ابن قدامة، مرجع سابق، ج 6، ص 403.
- (30) انظر: محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. دار المسلم، ط1، 1425 هـ - 2004 م، ص 75. الكاساني، مرجع نفسه، ج 6، ص 198. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الحديث القاهرة، 1425 هـ - 2004 م. ج 4، ص 93.
- (31) انظر: أسامة عمر الأشقر، "حقوق الطفل اللقيط من المنظور الفقهي"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت. العدد 77، 1430 هـ - 2009 م. 502 بتصرف.

- (32) انظر: لويزة مكسح، الرعاية الاجتماعية للطفولة بين اليونيسيف والشريعة الاسلامية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة باتنة الجزائر، 2009-2010م. ص 95.
- (33) مكسح، المرجع نفسه، ص 95، 96.
- (34) سورة البقرة، الآية 220.
- (35) سورة المعارج، 24، 25.
- (36) رواه ابن ماجه، كتاب الأدب، باب حق اليتيم (رقم:3679)، وضعفه الألباني. انظر: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها. دار الفكر بيروت.
- (37) رواه ابن ماجه، كتاب الأدب، باب حق اليتيم (رقم: 3680) وضعفه الألباني.
- (38) مكسح، مرجع سابق، ص 97 بتصرف.
- (39) يجدر التنبيه إلى أولوية كفالة اللقيط في سن مبكرة ليسهل إرضاعه من قبل نساء الأسرة البديلة حتى يكون لهم محرماً إذا كُبر.
- (40) سورة آل عمران، الآية 37.
- (41) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ج6، ص5. النووي، مرجع سابق ج5، ص419. علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق: محمد حامد الفقي. مطبعة السنة المحمدية ط1، 1957م. ج6، ص440.
- (42) انظر: النفراوي، مرجع سابق، ج2، ص174. النووي، مرجع نفسه، ج5، ص419. المرداوي، مرجع نفسه، ج6، ص439.
- (43) ابن رشد، مرجع سابق، ج4، ص93. النووي، مرجع نفسه، الجزء والصفحة نفسهما. المرداوي، مرجع نفسه، ج6، ص440.
- (44) ابن رشد، مرجع نفسه، الجزء والصفحة نفسهما. النووي، مرجع نفسه، الجزء والصفحة نفسهما.

- (45) ابن رشد، مرجع نفسه، الجزء والصفحة نفسهما. النووي، مرجع نفسه، الجزء والصفحة نفسهما، المرادوي، مرجع سابق، ج6، ص439.
- (46) انظر: عمر بن محمد السبيل، أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، 1405-1406 هـ. ص 93.
- (47) رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي (رقم: 2083). رواه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (رقم: 1879). رواه الترمذي، أبواب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (رقم: 1102). انظر: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها دار إحياء التراث العربي بيروت.
- (48) انظر: الزيلعي، مرجع سابق، ج3، ص301. محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. دار الفكر بيروت، 1421 هـ - 2000م. ج4، ص274. النووي، مرجع سابق، ج5، ص421.
- (49) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ج6، ص199. المرادوي، مرجع سابق، ج6، ص437.
- (50) ابن قدامة، مرجع سابق، ج6، ص407. النجدي، مرجع سابق، ج5، ص522. المرادوي، مرجع نفسه، الجزء والصفحة نفسهما.
- (51) النووي، مرجع سابق، ج5، ص428.
- (52) انظر: مكسح، مرجع سابق، ص101.